

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والخمسون (الدورة العادية السابعة والعشرون)
جنيف، من 8 إلى 17 يوليو 2025

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة) مرة واحدة منذ الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للويبو. وعُقدت [الدورة السادسة والأربعون للجنة حق المؤلف](#) في الفترة من 7 إلى 11 أبريل 2025، بنسق هجين.

2. ونظرت الجمعية العامة للويبو، في دورتها السابعة والخمسين، التي عقدت في الفترة من 9 إلى 17 يوليو 2024، في تقرير وضع أعمال لجنة حق المؤلف (الوثيقة [WO/GA/57/3](#)؛ انظر أيضا الوثيقة [WO/GA/57/12](#)). وأحاطت علما بالتقرير وأوعزت إلى اللجنة بمواصلة عملها بشأن جميع القضايا التي تناولها التقرير. وأحاطت علماً أيضاً بطلب وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بأن تُعقد دورتان للجنة حق المؤلف في عام 2025. وحظي ذلك بتأييد كل المجموعات، دون الإخلال بصلاحيات المدير العام في وضع الجدول الزمني للويبو. وقد حدد المدير العام دورتين في عام 2025.

3. وتعرض هذه الوثيقة وضع أعمال لجنة حق المؤلف. ويرفق طيه ملخص الرئيس للدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

حماية هيئات البث

4. جاء تحديث حماية هيئات البث استجابة للتطورات التكنولوجية قيد المناقشة في جميع دورات اللجنة التي عقدت منذ عام 1998، ومنها دورتان خاصتان كرسنا حصراً لهذا الموضوع في عام 2007.

5. وفي الدورة السادسة والأربعين، تم تقديم "مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة [SCCR/46/3](#)). وقد أعدت تحت سلطة الرئيس بالتعاون مع نائب الرئيس والميسرين، استناداً إلى المناقشة التي جرت في الدورة الخامسة والأربعين والتعليقات الواردة من الأعضاء. وأجرت اللجنة مناقشات عامة وغير رسمية بشأن النص. وسيقوم الرئيس، على أساس المناقشات، بصياغة نسخة جديدة من النص لتمكين اللجنة من مناقشة النص وإمعان النظر فيه أثناء الدورة السابعة والأربعين وذلك للبت فيما إذا ستوصي الجمعية العامة للويبو بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

6. وسيظل موضوع حماية هيئات البث مدرجاً على جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

التقييدات والاستثناءات

7. ما انفكت لجنة حق المؤلف تتناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف منذ عام 2004، وشكل موضوع التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى بندا من بنود جدول أعمالها في كل دوراتها منذ عام 2012.

التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

8. وفي الدورة السادسة والأربعين، ركزت المناقشات العامة وغير الرسمية على محاولة تقييم العمل المنجز حتى الآن، والسعي لإيجاد نهج يُسهّم في التوصل إلى نتيجة توافقية. ولتسهيل العمل مستقبلاً، اتفق الأعضاء على أن يُعدّ الرئيس ونائب الرئيس وثيقة للنظر فيها في الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف، مع مراعاة جميع الوثائق المُتاحة ذات الصلة بهذا الموضوع.

9. وسيظل موضوعاً التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى مدرجين على جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة والأربعين.

مسائل أخرى

تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية

10. نُوقش تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الحادية والثلاثين للجنة حق المؤلف في ديسمبر 2015.

11. وفي الدورة السادسة والأربعين، وضحت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اقتراحها بشأن " خطة العمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية" (الوثيقة [SCCR/45/4](#)). مسلطة الضوء على طلبها المحدد بإدراج هذا الموضوع كبند دائم على جدول الأعمال وستنظر مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مختلف وجهات النظر التي عبر عنها الأعضاء، وستراجع خطة العمل المقترحة لمناقشتها في الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

12. ونظمت الأمانة في الدورة السادسة والأربعين "جلسة إعلامية بشأن حق المؤلف والذكاء الاصطناعي التوليدي" (انظر الوثيقتين [SCCR/46/5](#) و [SCCR/46/6](#)). ونظراً للاهتمام الكبير الذي أبداه الأعضاء وردود الفعل الإيجابية للغاية، سيتم عقد جلسة إعلامية متابعة بشأن الذكاء الاصطناعي التوليدي فيما يتعلق بحق المؤلف في الدورة السابعة والأربعين، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية.

13. سيتم إبقاء موضوع تحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية على جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف

حق التتبع

14. نُوقش حق التتبع في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الحادية والثلاثين للجنة حق المؤلف في ديسمبر 2015.

15. في الدورة السادسة والأربعين، قدم الأستاذ سام ريكييتسون النسخة المنقحة من "مجموعة أدوات الويبو بشأن حق التتبع للفنان (الجزء الثاني)" (الوثيقة [SCCR/45/INF/2 Rev](#)). كمورد مفيد وعملي للمساعدة في تنفيذ هذا الحق.

16. و طرح وفد المغرب فكرة الاستفادة من العمل المنجز والتواصل مع المستفيدين من خلال سلسلة من الاجتماعات الإقليمية. وعرض استضافة اجتماع المنطقة الأفريقية في المغرب.

17. وسيظل موضوع حق التتبع مدرجاً على جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

حماية حقوق مخرجي المسرح

18. نوقشت حماية حقوق مخرجي المسرح في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حق المؤلف في نوفمبر 2017.

19. وفي الدورة السادسة والأربعين، استمعت اللجنة إلى تحديث موجز قدمته الأمانة بشأن الوعي المتزايد داخل قطاع الفنون الحية بأهمية هذا الموضوع لمجتمعهم.

20. وسيظل موضوع حماية حقوق مخرجي المسرح مدرجاً على جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

حق الإعارة للجمهور

21. نوقش حق الإعارة للجمهور العام في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الأربعين للجنة حق المؤلف في نوفمبر 2020.

22. وفي الدورة السادسة والأربعين، تم تقديم "دراسة نطاق بشأن حق الإعارة للجمهور" (الوثيقة [SCCR/45/7 Rev](#)) والمرفق [الأول](#) والمرفق [الثاني](#)) من قبل مؤلفة الدراسة. وأشادت اللجنة بالعمل الذي قامت به الباحثة، السيدة سابين ريتشلي، وأشارت إلى أنه سيشكل مرجعاً مفيداً وشاملاً مستقبلاً. وباستكمال الدراسة، تم الانتهاء من مناقشة موضوع حق الإقراض العام.

اقترح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية

23. ويخضع اقتراح دراسة حقوق المؤلفين السمعية البصرية للنقاش في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف في نوفمبر 2023.

24. وفي الدورة السادسة والأربعين، نظرت اللجنة في النسخة المنقحة من "اقتراح إجراء دراسة بشأن حقوق مؤلفين الأداء السمعي البصري ومكافأاتهم على استغلال مصنفاتهم" (الوثيقة [SCCR/44/7 Rev](#)) التي قدمها وفد كوت ديفوا. ونظرًا لاختلاف آراء بعض الأعضاء حول نطاق الدراسة، اتفقت اللجنة على مواصلة مناقشة هذا الاقتراح في الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

اقترح دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير التقنية

25. في الدورة السادسة والأربعين، قدم وفد كندا "اقتراح دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير التقنية" (الوثيقة [SCCR/46/4 Rev](#)). وبينما رحّب بعض الأعضاء بالمقترح، طلب آخرون مزيداً من الوقت للنظر فيه. وقررت اللجنة مواصلة مناقشة هذا الاقتراح في دورتها السابعة والأربعين.

26. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى:

"1" الإحاطة علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/58/4)؛

"2" وأن توعز إلى لجنة حق المؤلف بمواصلة العمل على جميع المسائل الجارية والواردة في الوثيقة WO/GA/58/4.

[يلي ذلك ملخص رئيس الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف]

A



SCCR/46/SUMMARY

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 11 أبريل 2025

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السادسة والأربعون
جنيف، من 7 إلى 11 أبريل 2025

ملخص الرئيس

من إعداد الرئيسة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت السيدة سيلفي فوربان، نائبة المدير العام، الدورة السادسة والأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("لجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولت السيدة فانيسا كوهين خيمينيز مهمة رئيسة اللجنة وتولى السيد بيتر لايودي مهمة نائب الرئيسة. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/46/1 Prov.).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

3. وافقت اللجنة على اعتماد المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب مؤقت في دوراتها المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/46/2:

- شبكة الناشرين الأفريقيين (APNET)

- الرابطة الكندية لمكتبات الأبحاث (CARL)

- اتحاد كتاب السيناريو في أوروبا (FSE)

- الاتحاد الإيطالي لناشري الصحف والمجلات (FIEG)

ولم يكن هناك توافق في الآراء بشأن اعتماد منظمين غير حكوميتين آخرين.

البند 4 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

4. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة السادسة والأربعين للجنة على الرابط: https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=86568.

5. وقدم نائب الرئيسة السيد بيتر لايودي والميسران السيد حزقيال أوبرا والسيد جوكا ليدس مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث (الوثيقة SCCR/46/3)، الذي أعد تحت إشراف الرئيسة.

6. واستخدمت اللجنة مشروع نص الرئيس كأساس للمناقشة. وعلقت الدول الأعضاء والمراقبون في الجلسة العامة، وأجرت الدول الأعضاء مناقشات غير رسمية بناءة.

7. وخلال الجلسة العامة، رأت بعض الدول الأعضاء أن اللجنة تقترب من الاستعداد لإجراء مفاوضات نهائية في مؤتمر دبلوماسي، بينما رأت دول أعضاء أخرى أن من الضروري إجراء مزيد من المناقشات. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح عدد قليل من الدول الأعضاء الحاجة إلى استكشاف نهج متقاربة خارج جدول أعمال اللجنة فيما يتعلق ببند البث، في حين اختلفت بعض الدول الأعضاء مع هذا الاقتراح.

8. وفي السياق غير الرسمي، غطت المناقشات عددا من المواضيع، بما في ذلك قضايا المعاملة الوطنية والمعاملة بالمثل، والاستثناءات والتقييدات، وحماية الإشارات المستخدمة في إتاحة البرامج المخزنة المنصوص عليها في المادة 8 للجمهور، وعمل الآلية المنصوص عليها في المادة 10، بما في ذلك الإرسال اللاسلكي. وستنخرط اللجنة خلال دورتها المقبلة في مناقشات، ولا سيما بشأن هذه المسائل، بهدف مواصلة النظر فيما إذا كانت ستوصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي أم لا.

9. واستناداً إلى ما سبق، ستقوم الرئيسة بصياغة صيغة منقحة للنص لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين.

10. وسيبقى موضوع حماية هيئات البث مدرجا في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 5 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى

11. تم تناول هذين البندين من جدول الأعمال معاً. ويمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذين البندين من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة السادسة والأربعين للجنة على الرابط: https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=86568

12. وافتتحت الرئيسة الجلسة العامة وقدمت موجزا لمناقشة غير رسمية للبحث عن أرضية مشتركة للمضي قدماً بشأن التقييدات والاستثناءات التي عقدتها هي ونائب الرئيس في الأسبوع السابق مع مجموعة من المتطوعين يمثلون جميع المجموعات القطرية. وسعت الرئيسة ونائبيها إلى جمع آراء وأفكار مبتكرة ومناقشة بشأن كيفية المضي قدماً بالنظر إلى المواقف المتباينة الموضحة في وثيقة تجمع جميع المواقف بشأن خطة تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات الذي سبق أن اعتمدته اللجنة في عام 2023 (الوثيقة SCCR/43/8 REV.)، (برنامج العمل).

13. واجتمعت اللجنة في مناقشات رسمية وغير رسمية لمواصلة مناقشة سبل المضي قدماً بشأن التقييدات والاستثناءات. وطلبت الرئيسة من الدول الأعضاء تحديد أولوياتها الموضوعية الرئيسية من بين العديد من الموضوعات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات واقترحت النظر في برنامج العمل الذي تم الاتفاق عليه كوثيقة من وثائق اللجنة ويمكن أن يوفر نقطة انطلاق توافقية. وجرت في الاجتماع غير الرسمي مناقشة مستفيضة. وحدد بعض الأعضاء أولوياتهم، بما في ذلك الحفاظ والتثقيف، واقترح آخرون العمل المتعلق بولاية الجمعية العامة لعام 2012 بشأن التقييدات والاستثناءات (ولاية 2012)، واقترح آخرون وثائق أخرى يمكن اعتبارها جزءاً من عملية تحديد الخطوات التالية بشأن هذا الموضوع، مثل الاقتراح المتعلق بالأهداف والمبادئ (الوثيقة SCCR/44/5) المعروض حالياً على لجنة حق المؤلف. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن ولاية عام 2012 تطرقت إلى مواصلة المناقشة للعمل من أجل وضع صك قانوني دولي ملائم أو صكوك قانونية بشأن التقييدات أو الاستثناءات، وأعربت عن اهتمامها ببدء مناقشة قائمة على النصوص. وفي الوقت نفسه، لم تشاطر بعض الدول الأعضاء هذا الاهتمام، لكنها وافقت على مواصلة العمل على أساس برنامج العمل، بما في ذلك مواصلة العمل بشأن مجموعات الأدوات، في حين لم تعتبر وفود أخرى أن العمل بشأن مجموعات الأدوات أولوية. وقدمت الأمانة معلومات مستكملة عن حالة هذا العمل الجاري.

14. وقدمت الرئيسة الخطة التالية لتيسير وبناء وتشجيع التقدم خطوة إلى الأمام بشأن التقييدات والاستثناءات، كوسيلة للتغلب على استقطاب الآراء من أجل تقريب المواقف من بعضها البعض والسعي إلى إحراز تقدم.

- (أ) ستمضي اللجنة قدماً في المناقشات المستندة إلى ولاية عام 2012 وبرنامج العمل.
- (ب) وستستخدم لجنة حق المؤلف، بطريقة تكميلية، جميع الوثائق ذات الصلة المتاحة للجنة، إلى جانب المدخلات التي تقدمها الوفود خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة.
- (ج) وستقوم الرئيسة ونائبيها بإعداد وثيقة تتضمن اقتراحات ملموسة تسعى إلى إيجاد أرضية مشتركة بشأن موضوع التقييدات والاستثناءات، من أجل تنفيذ برنامج العمل، لعرضها على الدول الأعضاء للنظر فيها خلال الدورة المقبلة للجنة حق المؤلف مع مراعاة الوثائق المذكورة أعلاه والمساهمات المقدمة خلال المناقشات العامة والمناقشات غير الرسمية في الدورة السادسة والأربعين للجنة. وأجرت الرئيسة مشاورات مع جميع المجموعات الإقليمية وأيدت كل منها هذا الاقتراح على وجه التحديد.
- (د) وستظل الرئيسة ونائبيها منفتحين ومتاحين لتلقي التعقيبات من الأعضاء، رغم أنه لن يكون هناك عمل فيما بين الدورات.

15. وسيظل بندا جدول الأعمال المتعلقان بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى مدرجين في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 7 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

16. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة السادسة والأربعين للجنة على الرابط: https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=86568

حق المؤلف في البيئة الرقمية

17. فيما يتعلق بموضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية، كررت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اقتراحها بشأن خطة العمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية (الوثيقة SCCR/45/4) وجددت طلبها بإدراج "حق المؤلف في البيئة الرقمية" كبند دائم في

جدول أعمال اللجنة. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لجعل هذا البند بنداً دائماً في جدول أعمال اللجنة، بينما لم يوافق بعض الأعضاء على ذلك. واقترح بعض الأعضاء إجراء دراسات وعقد جلسات إعلامية بشأن هذا الموضوع. وتساءل عدد قليل من الأعضاء أيضاً عن إبقاء المواضيع الموضوعية في إطار بند "المسائل الأخرى" واقترحوا إعادة صياغة جدول الأعمال لمعالجة هذه النقطة، في حين لم يوافق آخرون على هذا النهج.

18. واستناداً إلى المناقشات، ستقدم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في الدورة السابعة والأربعين للجنة نسخة منقحة من اقتراحها، مع مراعاة الملاحظات الواردة خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة.

19. وبناء على طلب الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والأربعين للجنة، نظمت الأمانة جلسة إعلامية بشأن حق المؤلف والذكاء الاصطناعي/التوليدي (انظر (ي) الوثيقتين 4 SCCR/46/5/Prov. و 3 SCCR/46/6/Prov.). ورحبت اللجنة بالجلسة الإعلامية وهنأت الأمانة على تنظيمها. وشاركت الوفود في جلسة أسئلة وأجوبة مع ممثلي الحكومات، فضلاً عن خبراء من القطاعات الإبداعية والقانونية والتكنولوجية خلال الدورة الإعلامية، وأجريت مناقشات أخرى في الجلسة العامة. واقترح بعض الأعضاء أن تنظم الأمانة جلسة إعلامية أخرى بشأن الذكاء الاصطناعي في الدورة السابعة والأربعين للجنة من أجل مواصلة تحليل التطورات السريعة التغير. وفي ضوء المناقشة العامة بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية والأثر المتزايد لحق الذكاء الاصطناعي على الصناعات الإبداعية، دعت اللجنة الأمانة إلى تنظيم جلسة إعلامية للمتابعة في الدورة السابعة والأربعين للجنة بشأن الذكاء الاصطناعي التوليدي من حيث صلته بحق المؤلف، كجزء من بند جدول الأعمال المتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية. وسيوضع برنامج الجلسة الإعلامية المقرر عقدها في الدورة السابعة والأربعين للجنة بالتشاور مع الدول الأعضاء. وسيتم إطلاع الدول الأعضاء على مشروع البرنامج من خلال منسقي المجموعات في موعد لا يتجاوز شهرين قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

20. وسيناقش موضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة.

حق الإقراض العام

21. فيما يتعلق بحق الإقراض العام، عرضت مؤلفة الدراسة السيدة سابين ريتشلي دراسة تحديد النطاق المنقحة بشأن حق الإقراض العام (الوثيقة SCCR/45/7 Rev.)، تلتها تعليقات من الدول الأعضاء والمراقبين. وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزته السيدة ريتشلي بشأن دراسة تحديد النطاق وأشارت إلى أنها ستوفر وثيقة مرجعية مفيدة وشاملة بشأن هذا الموضوع للدول الأعضاء التي تعمل على هذا الموضوع في المستقبل. وبهذا العمل، تم الانتهاء من النقطة المتعلقة بحق الإقراض العام.

اقتراح لدراسة حقوق المؤلفين السمعي البصري

22. نظرت اللجنة في الصيغة المنقحة اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية ومكافأاتهم مقابل استغلال مصنفاتهم (الوثيقة SCCR/44/7 Rev.)، التي عرضت النسخة السابقة منها في الدورة الرابعة والأربعين للجنة. وناقشت اللجنة الاقتراح. ورحب بعض أعضاء اللجنة بالاقتراح مع إضافة فئاني الأداء السمعي البصري، ولم يستطع البعض تأييد هذه الإضافة، واقترح البعض إجراء دراسة منفصلة عن فئاني الأداء بعد الانتهاء من الدراسة المتعلقة بالمؤلفين. وسيناقش اقتراح الدراسة بشأن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية في الاجتماع المقبل للجنة.

تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح

23. فيما يتعلق بموضوع تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح، قدمت الأمانة معلومات مستكملة موجزة عن حالة العمل الجاري. وستناقش مسألة تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح في الدورة المقبلة.

حق التتبع

24. فيما يتعلق بموضوع حق التتبع، قدم البروفيسور سام ريكيستون النسخة المنقحة من مجموعة أدوات الويبو بشأن حق التتبع للفنان (الجزء الثاني) (الوثيقة SCCR/45/INF/2 Rev.). وشكرت الدول الأعضاء البروفيسور ريكيستون على عمله الممتاز، وأدلت ببيانات بشأن هذا الموضوع.

25. وقدم اقتراح بتنظيم سلسلة من الاجتماعات الإقليمية بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك عرض استضافة الاجتماع للمنطقة الأفريقية.

26. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لجعل هذا البند بنداً دائماً في جدول أعمال اللجنة، في حين لم يكن آخرون مستعدين بعد لتثبيت هذا الموضوع كبند دائم في جدول الأعمال.

27. وستتم مناقشة حق التتبع بمزيد من التفصيل في الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

اقتراح بإجراء دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير الفنية

28. قدم وفد كندا اقتراحاً بإجراء دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير الفنية (الوثيقة SCCR/46/4 Rev.). وناقشت اللجنة الاقتراح. ورحب بعض أعضاء اللجنة بالاقتراح، بينما طلب عدة أعضاء آخرون مزيداً من الوقت للنظر في الاقتراح. وسيناقش اقتراح الدراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير الفنية في الدورة المقبلة.

29. وسيبقى موضوع مسائل أخرى مدرجاً في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

ملخص الرئيس

30. أحاطت اللجنة علماً بمضمون ملخص الرئيس هذا، على أن يكون مفهوماً أنه لا يخضع لموافقة اللجنة، لأنه يمثل آراء الرئيس بشأن القضايا الرئيسية التي برزت والتي نوقشت أثناء الدورة، فضلاً عن وجهة نظرها بشأن نتائج الدورة السادسة والأربعين.

البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

31. فيما يتعلق بالاجتماعات المقبلة، أعربت بعض المجموعات عن تفضيلها لمواصلة اللجنة عقد دورتين في السنة التقويمية، بينما رأت مجموعات أخرى أن هذا التعبير غير ضروري.

32. وستعقد الدورة السابعة والأربعون للجنة في الفترة من 1 إلى 5 ديسمبر 2025.

[نهاية الوثيقة]